

التعديلات المدخلة على القواعد العامة لاختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة

قبل التعديل	بعد التعديل
<u>المسمى:</u> القواعد العامة لاختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة <u>الصفحة رقم (1)</u>	<u>المسمى:</u> القواعد العامة للشهادة المهنية لأخصائي ضريبة القيمة المضافة <u>الصفحة رقم (1)</u>
<u>تقديم:</u> تعتبر الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي أنشأت بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1412/5/13 هـ الجهة المهنية المنوط بها تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة والرفع من مستواها. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم المهنة وأصدرت المعايير المهنية والفنية ذات العلاقة بالمهنة، وقدمت العديد من الخدمات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها، ومن أبرزها تنفيذ البرامج التدريبية وشهادة اختبار زمالة الهيئة ومنح الشهادات المهنية في المجالات المتخصصة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة. <u>الصفحة رقم (4)</u>	<u>تقديم:</u> تعتبر الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي أنشأت بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1412/5/13 هـ الجهة المهنية المنوط بها تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة والرفع من مستواها. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم المهنة وأصدرت المعايير المهنية والفنية ذات العلاقة بالمهنة، وقدمت العديد من الخدمات التي تهدف إلى تحقيق أغراضها، ومن أبرزها تنفيذ البرامج التدريبية وشهادة اختبار زمالة الهيئة ومنح الشهادات المهنية في المجالات المتخصصة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة. <u>الصفحة رقم (4)</u>
<u>1. الهدف من الاختبار:</u> يهدف الاختبار إلى قياس كفاءة المتقدمين الذين يرغبون في الحصول على شهادة اجتياز أخصائي ضريبة القيمة المضافة ومدى إلمامهم بالمعرفة النظرية وتوفر المهارات العملية والقدرة لديهم على تطبيقها، ومدى إدراكهم للمسؤولية المهنية والمتطلبات التي يتعين عليهم الأخذ بها في أداء مهامهم في كل ما له علاقة بتطبيقها. <u>الصفحة رقم (5)</u>	<u>1. الهدف من الاختبار:</u> يهدف الاختبار إلى قياس كفاءة المتقدمين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة المهنية في ضريبة القيمة المضافة ومدى إلمامهم بالمعرفة النظرية وتوفر المهارات العملية والقدرة لديهم على تطبيقها، ومدى إدراكهم للمسؤولية المهنية والمتطلبات التي يتعين عليهم الأخذ بها في أداء مهامهم في كل ما له علاقة بتطبيقها. <u>الصفحة رقم (5)</u>

التعديلات المدخلة على القواعد العامة لاختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة

بعد التعديل	قبل التعديل
4. تاريخ عقد الاختبار: تضع الأمانة العامة الجدول الزمني للاختبار، ويتعين على المتقدم للاختبار استكمال كافة إجراءات التسجيل في الاختبار خلال الفترة التي تحددها الأمانة العامة، ويجوز تأجيل الاختبار لدورة واحدة فقط، شريطة إبلاغ الهيئة بالتأجيل قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاختبار. <u>(الصفحة رقم 5)</u>	4. تاريخ عقد الاختبار: يعقد الاختبار في التواريخ التي تحددها الأمانة العامة للهيئة. <u>(الصفحة رقم 5)</u>
9. التأهيل العلمي وشروط التقدم للاختبار: 1/9 يقبل للاختبار كل من يرغب في الحصول على شهادة اجتياز أخصائي ضريبة القيمة المضافة من الفئات التالية: 1/1/9 حملة البكالوريوس أو مؤهل أعلى في المحاسبة من الجامعات السعودية والجامعات الأخرى المعترف بها. 2/1/9 أي شهادة مهنية من المعاهد التالية: AICPA، ICAEW، CA Australia، ACCA، ICAP، ICAI. 3/1/9 أي شهادات مهنية أخرى تقرها الأمانة العامة. 2/9 يقبل للاختبار كل من يرغب من حملة دبلوم المحاسبة أو البكالوريوس في أحد تخصصات العلوم الإدارية. شريطة: 1/2/9 حضور البرنامج التدريبي التأهيلي الذي تقدمه الهيئة والخاص بأخصائي ضريبة القيمة المضافة. <u>(الصفحة رقم 6)</u>	9. التأهيل العلمي وشروط التقدم للاختبار: 1/9 يقبل للاختبار كل من يرغب في الحصول على الشهادة المهنية في ضريبة القيمة المضافة من الفئات التالية: 1/1/9 حملة البكالوريوس أو مؤهل أعلى في المحاسبة من الجامعات السعودية والجامعات الأخرى المعترف بها. 2/1/9 حملة زمالة الهيئة أو أي شهادة من المعاهد المهنية المعروفة مثل: AICPA، ICAEW، CA Australia، CICA، ACCA، ICAP، ICAI، وأي شهادات أخرى تقرها الهيئة. 2/9 يقبل للاختبار كل من يرغب من حملة دبلوم المحاسبة أو البكالوريوس في أحد تخصصات العلوم الإدارية. شريطة: 1/2/9 حضور البرنامج التدريبي التأهيلي الذي تقدمه الهيئة والخاص بأخصائي ضريبة القيمة المضافة. <u>(الصفحة رقم 6)</u>
10. رسوم الاختبار والإعادة: 1/10 رسوم التقدم للاختبار (4.200) أربعة آلاف ومائتي ريال للمرة الأولى لمن لم يحضر البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة.	10. رسوم الاختبار والإعادة: 1/10 رسوم التقدم للاختبار (1.050) ألف وخمسين ريال للمرة الأولى لمن حضر البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة الذي تنفذه الهيئة، (يجب إرفاق شهادة حضور البرنامج التدريبي مع طلب التقدم للاختبار).

التعديلات المدخلة على القواعد العامة لاختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة

بعد التعديل	قبل التعديل
2/10 رسوم التقدم للاختبار (1.050) ألف وخمسين ريال للمرة الاولى لمن حضر البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة الذي تنفذه الهيئة. 3/10 رسوم إعادة الاختبار (525) ريال لكل إعادة ولمرتين فقط. <u>الصفحة رقم (6)</u>	2/10 رسوم التقدم للاختبار (4.200) أربعة الاف ومائتي ريال للمرة الاولى لمن لم يحضر البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة وتشمل هذه الرسوم حصول المتقدم على حقيبة البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة. 3/10 رسوم إعادة الاختبار (525) ريال لكل إعادة ولمرتين فقط. <u>الصفحة رقم (6)</u>
12 . <u>تصحيح الاختبار:</u> تصحح أسئلة الاختبار من قبل فريق يشكله الأمين العام تتكون من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين لتصحيح الاختبار. ويعتمد الأمين العام للهيئة نتيجة الاختبار. وتمنح شهادة أخصائي ضريبة القيمة المضافة من قبل الأمانة العامة لمن اجتاز الاختبار بنجاح. <u>الصفحة رقم (7)</u>	12 . <u>تصحيح الاختبار:</u> تكون الأمانة العامة للهيئة مسئولة عن تصحيح ورصد وإعلان نتيجة الاختبار. <u>الصفحة رقم (7)</u>
13 . <u>مراجعة التدقيق الحسابي:</u> يجوز للمتقدم للاختبار أن يطلب من الهيئة وفقاً للضوابط المعتمدة، مراجعة التدقيق الحسابي لدرجات الاختبار خلال فترة أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار وذلك بعد سداد ألف وخمسين ريال رسوم مراجعة التدقيق الحسابي على أن يسترد المبلغ المدفوع في حال وجود أي خطأ في رصد النتيجة. <u>الصفحة رقم (7)</u>	13 . <u>تصحيح واعتماد نتيجة الاختبار ومنح الشهادة المهنية:</u> يشكل الأمين العام فريق من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين للهيئة لتصحيح الاختبار ويعتمد الأمين العام للهيئة نتيجة الاختبار ويجوز للمتقدم للاختبار أن يطلب من الهيئة وفقاً للضوابط المعتمدة، مراجعة التدقيق الحسابي لدرجات الاختبار خلال فترة أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار وذلك بعد سداد ألف وخمسين ريال رسوم مراجعة التدقيق الحسابي. وتمنح شهادة أخصائي ضريبة القيمة المضافة من قبل الأمانة العامة لمن اجتاز الاختبار بنجاح. <u>الصفحة رقم (7)</u>